



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (1) لسنة 2018 بشأن ترخيص شركات خدمات المدفوعات

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2012 بشأن قانون تسوية المدفوعات الوطني ولاسيما المادتين (5) و(9) منه،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

الفصل الأول تعريفات ونطاق التطبيق المادة (1) تعريفات

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- الشخص** : الشخص الطبيعي أو المعنوي.
- خدمة المدفوعات** : كافة الخدمات التي ترتبط بإدارة وإرسال واستقبال وتنفيذ أوامر الدفع في أي من العملات، وتشمل تقديم خدمات الدفع الالكترونية وتشغيل نظام المدفوعات.
- نظام المدفوعات** : النظام أو الترتيب الالكتروني الخاص بإجراء تقاص أو تسوية لالتزام الدفع، وتشمل لأغراض هذه التعليمات كافة الخدمات التي ترتبط بإدارة وتشغيل أنظمة التقاص والتحويل الالكتروني ما بين الأعضاء فيها.
- مقدم خدمة نظام المدفوعات** : الشركة المرخص لها من سلطة النقد لتشغيل نظام المدفوعات.
- خدمة الدفع الالكترونية** : كافة الخدمات التي ترتبط بإرسال واستقبال وتنفيذ أوامر الدفع الالكترونية في أي من العملات للعملاء.

- مقدم خدمة الدفع : الشركة المرخص لها من سلطة النقد لتقديم خدمة الدفع بالوسائل الإلكترونية الإلكترونية
- قانون المدفوعات : القرار بقانون رقم (17) لعام 2012م بشأن قانون تسوية المدفوعات الوطني وتعديلاته.
- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب : القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والقرار بقانون رقم (13) لسنة 2016م بشأن تعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- نظام براق : نظام التسويات الاجمالية الفورية المدار من سلطة النقد.
- الموافقة الخطية على تسجيل الشركة : موافقة تصدرها سلطة النقد على تسجيل شركة يكون الغرض منها تقديم أي من خدمات المدفوعات وذلك لدى الجهات المختصة.
- الموافقة المبدئية : موافقة غير نهائية تصدرها سلطة النقد لمباشرة الشركة بالتحضيرات اللازمة لتقديم أي من خدمات المدفوعات.
- الترخيص : موافقة سلطة النقد الخطية والنهائية على مباشرة الشركة تقديم أي من خدمات المدفوعات الموضحة فيها.
- إجراءات استمرارية العمل : الإجراءات البديلة لغايات، استمرارية عمل تقديم خدمات المدفوعات في الظروف الطارئة.
- نظام المدفوعات الهام : نظام مدفوعات له أثر مالي واسع الانتشار أو هام في مجال خدمات المدفوعات أو أنه مرتبط بتسوية نتائج أنظمة هامة وفقا لما تقرره سلطة النقد.

المادة (2)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف هذه التعليمات الى تنظيم قطاع خدمات المدفوعات بشكل آمن وشفاف وبما يساهم في تحقيق تطور خدمات المدفوعات.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على خدمات المدفوعات ومقدميها وتشمل:
 - أ. خدمة نظام المدفوعات.
 - ب. خدمات الدفع الإلكترونية.

الفصل الثاني

الترخيص

المادة (3)

أحكام الترخيص

1. يحظر على أي شخص تقديم خدمة المدفوعات إلا من خلال شركة مسجلة وفقاً للقوانين النافذة يكون غايتها تقديم خدمة نظام المدفوعات أو خدمات الدفع الإلكترونية.
2. لا يجوز تسجيل أي شركة يكون غايتها تقديم خدمة المدفوعات إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة على تسجيل الشركة من سلطة النقد.
3. يحظر على أي شخص أن يستخدم مصطلح خدمة المدفوعات أو مرادفاتها أو أي تعبير آخر يماثلها بأي لغة في وثائقه أو مطبوعاته أو عنوانه التجاري ما لم يكن حاصلاً على ترخيص أو موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.
4. يجوز لسلطة النقد أن تطلب من الجهات المختصة اتخاذ المقتضى القانوني اللازم بحق أي شخص يتبين ممارسته لأعمال تقديم خدمة المدفوعات دون الحصول على ترخيص مسبق منها.
5. يجوز لسلطة النقد أن تطلب من أي شخص تزويدها بدفاتره ووثائقه وحساباته في حال وجود شك بأنه يزاول أعمال تقديم خدمات المدفوعات دون الحصول على الترخيص اللازم.

المادة (4)

طلب الترخيص

1. يقدم طلب الترخيص لسلطة النقد من قبل المؤسسين وفق الملحق رقم (1) متضمناً كافة الوثائق والمستندات المطلوبة للنظر في الطلب.
2. ترد سلطة النقد خطياً على مقدم الطلب خلال شهر من تاريخ استلام الطلب حول مدى اكتماله من عدمه على أن يتضمن الرد تحديد النواقص الواجب توفيرها لسلطة النقد للبت في الطلب.
3. يتم استكمال النواقص إن وجدت خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الرد، وبخلاف ذلك يعتبر تنازلاً من مقدم الطلب عن طلبه.
4. يعتبر الطلب مكتملاً بعد استكمال تزويد سلطة النقد بكافة الوثائق والمستندات المطلوبة.
5. تتخذ سلطة النقد قراراً في الطلب المقدم خلال شهر من تاريخ اكتماله وتقوم بإبلاغ مقدم الطلب بقرارها.

6. يجوز لسلطة النقد رفض طلب الترخيص في أي من الحالات التالية:
- أ. إذا ثبت أن الطلب ومرفقاته يحتوي على بيانات غير واقعية أو غير صحيحة أو مضللة.
- ب. إذا تبين أن أي من البيانات والمعلومات المقدمة لأغراض الحصول على الترخيص لا تخدم تحقيق الغاية من انشاء الشركة أو استمرارية وديمومة عملها.

المادة (5)

سجل مقدمي خدمات المدفوعات

1. تحتفظ سلطة النقد بسجل مركزي لكافة مقدمي خدمات المدفوعات.
2. تنشر سلطة النقد على موقعها الالكتروني وأي وسيلة اعلانية تراها مناسبة قائمة بأسماء مقدمي خدمات المدفوعات المرخصين من سلطة النقد.
3. يجوز لسلطة النقد أن تصنف مقدمي خدمات المدفوعات الى فئات وفقا لأهمية الخدمات المقدمة نظاميا.

الفصل الثالث

خدمة نظام المدفوعات

المادة (6)

الموافقة المبدئية

1. يجب على الجهة المتقدمة بطلب الحصول على الموافقة المبدئية لترخيص خدمة نظام مدفوعات تزويد سلطة النقد بالمستندات التالية:
- أ. مسودة عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة.
- ب. أسماء المؤسسين وجنسياتهم ومكان اقامتهم وسيرتهم الذاتية على أن تشمل المؤهلات والخبرات والمستندات المعززة لذلك.
- ت. شهادة عدم محكومية لكل من المؤسسين صادرة عن الجهات المختصة في فلسطين.
- ث. دراسة جدوى اقتصادية والميزانيات التقديرية والشركاء المحتملين في الشركة للسنوات الثلاث الاولى من عمل الشركة مستندة لتقديرات واقعية.
- ج. مسودة خطة العمل الاستراتيجية للشركة لخمس سنوات قادمة.

ح. عرض توضيحي مكتوب بنوع خدمة نظام المدفوعات وأهدافه ووصف حول آليات عمله ودعم المشتركين فيه والمستفيدين منه ومواقع انتشاره المخططة وأية عروض توضيحية أخرى قد تطلبها سلطة النقد.

خ. وصف لسياسات واجراءات العمل التي سيتم استخدامها بما يشمل:

1. خدمة العملاء وفض النزاعات ومكافحة غسل الأموال.

2. أمن وحماية المعلومات.

3. اجراءات الضبط الداخلي وإدارة المخاطر.

د. كتاب خطي صادر عن المؤسسين يعزز ما يلي:

1. أن لا يكون أي من المؤسسين قد أشهر إفلاسه أو عجز عن سداد ديونه مالم يرد له اعتباره.

2. أن لا يكون أي من المؤسسين قد أدين من محكمة مختصة بحكم قطعي بجرائم السرقة أو الاحتيال أو الاختلاس أو التزوير أو الافتراء أو الرشوة أو سوء الائتمان أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو أي جريمة من جرائم غسل الأموال.

3. سلامة الاداء الائتماني بما يشمل عدم تعثر أي من المؤسسين في أداء أي من التزاماته المصرفية.

2. تعتبر الموافقة المبدئية لاجية حكماً إذا لم يتم استيفاء كافة المتطلبات والشروط اللازمة للحصول على الترخيص خلال فترة عام من تاريخ الحصول على الموافقة المبدئية، باستثناء الحالات التي تقرر فيها سلطة النقد خلاف ذلك.

المادة (7)

متطلبات ترخيص خدمة نظام مدفوعات

1. يجب على المتقدم للحصول على موافقة سلطة النقد الخطية النهائية لترخيص خدمة نظام مدفوعات

تزويد سلطة النقد بالبيانات والمستندات التالية:

أ. عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة.

ب. الهيكل التنظيمي للشركة ودليل اجراءات العمل.

ت. عقد إيجار أو سند ملكية لمقر الادارة العامة/ الاقليمية باسم الشركة في فلسطين.

ث. المستندات التي تعزز التسديد الفعلي لرأس المال بالكامل وفقاً لما تحدده سلطة النقد.

ج. وصف للإطار العام لنظام المدفوعات وجدواه وأسس ونماذج عمله وعلاقته المتوقعة أو المخطط لها بالأنظمة الأخرى بالإضافة الى معلومات عن الجهة المزودة له.

ح. وصف لسياسات واجراءات نظام على أن تشمل بالحد الأدنى ما يلي:

1. معايير المشاركة في النظام وشروطها.
2. آلية التقاص والتسوية.
3. مسودة القواعد التشغيلية للنظام.
4. مستوى الخدمة التي ستقدم للمشاركين.
5. تحليل المخاطر والتدابير التي من شأنها الحد من مخاطر النظام التي تنشأ عن السيولة واعسار المشاركين والقدرة على ادارة هذه المخاطر.
6. الوسائل المتخذة لخفض المخاطر التشغيلية من النواحي التقنية وخطط استمرارية العمل.
7. الوسائل المتخذة لتأمين وحماية العمليات الالكترونية وحفظ وتخزين البيانات المرتبطة بالنظام والمشاركين فيه ضد سوء الاستخدام أو التلف أو فقدان أو السرقة.
8. خطة رسوم الاشتراك في النظام.
9. معلومات عن خدمة صيانة النظام.

خ. خطة العمل الاستراتيجية للشركة للسنوات الخمس القادمة.

د. وصف لإجراءات الحوكمة وضوابط الرقابة الداخلية ومسارات ودورية التقارير وادارة المخاطر واستمرارية العمل واجراءات التسجيل المحاسبي والخطة التي تكفل تقديم الخدمات واستمرارها.

ذ. توضيح للضوابط التي سيتم اتخاذها للتوافق مع متطلبات واجراءات مكافحة غسل الأموال النافذة في فلسطين.

ر. بنك التسوية المنوي التعامل معه لأغراض تسوية نتائج نظام خدمة المدفوعات والضمانات المصرفية اللازمة والشروط التعاقدية.

2. يجوز لسلطة النقد تكليف أي جهة تراها مناسبة وعلى نفقة الشركة للتثبت من صحة البيانات المقدمة من الشركة ومدى جاهزيتها.

المادة (8)

تعيين الادارة التنفيذية

1. يجب الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة على تعيين كل من المدير العام ومدير العمليات ومدير تكنولوجيا المعلومات لمقدم خدمة نظام المدفوعات.
2. يجوز لسلطة النقد رفض اعتماد تعيين المدير العام أو مدير العمليات أو مدير تكنولوجيا المعلومات في الحالات التالية:

- أ. إذا لم يكن أي منهم متمتعاً بالمؤهلات العلمية والخبرات العملية الكافية.
- ب. إذا لم يتوفر لدى أي منهم المهارات والخبرات الكافية في مجال عمل نظام المدفوعات.
- ت. إذا تسبب أي منهم في خسائر لمؤسسة مصرفية أو مؤسسة اقراض متخصصة أو أي مؤسسة أخرى عمل فيها مسؤولاً رئيسياً أو عضواً في مجلس ادارتها.
- ث. إذا أشهر أي منهم افلاسه أو عجز عن سداد ديونه ما لم يرد له اعتباره.
- ج. إذا أدين أي منهم من محكمة مختصة بحكم قطعي بجرائم السرقة أو الاحتيال أو الاختلاس أو التزوير أو الاقتراء أو الرشوة أو سوء الائتمان أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو أي جريمة من جرائم غسل الأموال، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

3. يجوز لسلطة النقد عزل أو ايقاف كل من المدير العام أو مدير العمليات أو مدير تكنولوجيا المعلومات عن مهامه إذا خالف احكام قانون المدفوعات الوطني والتعليمات الصادرة بموجبه أو قام بأية أعمال تسببت بالحاق خسائر فادحة في الشركة التي يعمل بها أو عرضتها للمخاطر.

المادة (9)

احداث تغيير لدى مقدم خدمة نظام المدفوعات الهام

لغايات ضمان سلامة الاستقرار المالي، يجوز لسلطة النقد فرض قيود أو التزامات على مقدم خدمة نظام المدفوعات الهام فيما يتعلق بالآتي:

1. شروط النفاذ الى خدمة نظام المدفوعات الهام أو الاشتراك فيه والاتفاقيات الناشئة عنه.
2. عمليات خدمة نظام المدفوعات الهام بما يشمل ترتيبات التقاص والتسوية والاتفاقيات الناشئة عنها.
3. الترابط ما بين خدمة نظام المدفوعات الهام والأنظمة الأخرى.
4. الترابط ما بين خدمة نظام المدفوعات الهام والمشاركين فيه.

5. الاجراءات الواجب اتخاذها من قبل أي مشترك أو مجموعة من المشتركين أو مقدم خدمة نظام المدفوعات الهام فيما يتعلق بأي عملية من عمليات النظام.
6. اجراءات تصفية نتائج عمليات خدمة نظام المدفوعات الهام.
7. ادارة المخاطر.
8. الشروط التي تتعلق بتأكيد نهائية التسوية.
9. الشروط والمتطلبات المالية المتعلقة بالسيولة والضمانات ما بين المشتركين.
10. فعالية خدمة نظام المدفوعات الهام التشغيلية والمالية فيما يتعلق بترتيبات التقاص.
11. الشروط الواجب اتباعها في حالات الاسناد الخارجي لأي من وظائف خدمة نظام المدفوعات الهام.
12. الشروط الواجب اتباعها للحد من المخاطر التشغيلية وضمان ديمومة عمل النظام واستعادة العمل من خلال خطط استمرارية العمل.
13. توفر المتطلبات الفنية والتقنية لربط خدمة نظام المدفوعات الهام بأنظمة التقاص والتسوية المدارة من سلطة النقد عندما تقرر سلطة النقد ذلك.
14. الشروط الواجب اتباعها للتوافق مع مبادئ البنية التحتية لأسواق المال الصادرة عن بنك التسويات الدولية ووفقا لما تراه سلطة النقد مناسبا.

الفصل الرابع

خدمة الدفع الالكتروني

المادة (10)

1. يجب على الجهة المتقدمة بطلب الحصول على الموافقة المبدئية لترخيص خدمة الدفع الالكتروني تزويد سلطة النقد بالمستندات التالية:
 - أ. مسودة عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة.
 - ب. أسماء المؤسسين وجنسياتهم ومكان اقامتهم وسيرتهم الذاتية على أن تشمل المؤهلات والخبرات والمستندات المعززة لذلك.
 - ت. شهادة عدم محكومية لكل من المؤسسين صادرة عن الجهات المختصة في فلسطين.
 - ث. دراسة جدوى اقتصادية والميزانيات التقديرية والشركاء المحتملين في الشركة للسنوات الثلاث الاولى من عمل الشركة مستندة لتقديرات واقعية.
 - ج. مسودة خطة العمل الاستراتيجية للشركة لخمس سنوات قادمة.

ح. عرض توضيحي مكتوب بنوع خدمة الدفع الالكترونية وأهدافها ووصف حول آليات عملها ودعم المشتركين فيها والمستفيدين منها ومواقع انتشارها المخططة وأية عروض توضيحية أخرى قد تطلبها سلطة النقد.

خ. وصف لسياسات واجراءات العمل التي سيتم استخدامها بما يشمل:

1. خدمة العملاء وفض النزاعات ومكافحة غسل الأموال.

2. أمن وحماية المعلومات.

3. اجراءات الضبط الداخلي وادارة المخاطر.

د. كتاب خطي صادر عن المؤسسين يعزز ما يلي:

1. أن لا يكون أي من المؤسسين قد أشهر افلاسه او عجز عن سداد ديونه مالم يرد له اعتباره.

2. أن لا يكون أي من المؤسسين قد أدين من محكمة مختصة بحكم قطعي بجرائم السرقة أو الاحتيال أو الاختلاس أو التزوير أو الافتراء أو الرشوة أو سوء الائتمان أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو أي جريمة من جرائم غسل الأموال.

3. سلامة الاداء الائتماني بما يشمل عدم تعثر أي من المؤسسين في أداء أي من التزاماته المصرفية.

2. تعتبر الموافقة المبدئية لاغية حكماً إذا لم يتم استيفاء كافة المتطلبات والشروط اللازمة للحصول على الترخيص خلال فترة عام من تاريخ الحصول على الموافقة المبدئية، باستثناء الحالات التي تقرر فيها سلطة النقد خلاف ذلك.

المادة (11)

متطلبات ترخيص خدمة الدفع الالكترونية

1. يجب على المتقدم للحصول على موافقة سلطة النقد الخطية النهائية لترخيص تقديم خدمة الدفع

الالكترونية تزويد سلطة النقد بالمعلومات التالية:

أ. عقد التأسيس والنظام الداخلي للشركة.

ب. الهيكل التنظيمي للشركة ودليل اجراءات العمل.

ت. عقد إيجار أو سند ملكية لمقر الادارة العامة/ الاقليمية باسم الشركة في فلسطين.

ث. المستندات التي تعزز التسديد الفعلي لرأس المال بالكامل وفقاً لما تحدده سلطة النقد.

ج. عرض توضيحي مكتوب بنوع خدمة الدفع وأهدافها ووصف حول آليات عملها ودعم المشتركين فيها والمستفيدين منها ومواقع انتشارها المخططة وأية عروض توضيحية قد تطلبها سلطة النقد.

ح. خطة العمل الاستراتيجية للشركة للسنوات الخمس القادمة.

خ. الاجراءات التي سيتم اتخاذها لأغراض الحفظ الأمين لأموال المستخدمين.

د. اجراءات الحوكمة وضوابط الرقابة الداخلية ومسارات ودورية التقارير وإدارة المخاطر واجراءات التسجيل المحاسبي والخطة التي تكفل تقديم الخدمات واستمرارها.

ذ. الضوابط التي سيتم اتخاذها للتوافق مع تعليمات واجراءات مكافحة غسل الأموال النافذة في فلسطين.

ر. اجراءات فض النزاعات والتحكيم.

ز. وصف للهيكل النظامي والاجرائي للعمليات.

س. وصف لأي خطط لاستخدام الوكلاء والتفرعات واجراءات الاسناد الخارجي وأي عضوية في مؤسسات محلية أو دولية تقدم خدمات الدفع أو أنظمة المدفوعات.

2. يجوز لسلطة النقد تكليف أي جهة تراها مناسبة وعلى نفقة الشركة للتثبت من صحة البيانات المقدمة من الشركة ومدى جاهزيتها.

3. يجوز لمقدم خدمة المدفوعات تقديم خدمة مدفوعات جديدة شريطة الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة وفق الملحق رقم (2).

المادة (12)

احداث تغيير في خدمة الدفع الالكتروني

لغايات ضمان سلامة الاستقرار المالي، يجوز لسلطة النقد فرض قيود أو التزامات على مقدم خدمة الدفع الالكتروني فيما يتعلق بالآتي:

1. حماية الأموال المستلمة من المستخدمين.
2. انتهاء عقد الوكيل أو تقييده.
3. الاسناد الخارجي للعمليات.
4. اصدار وإدارة أدوات الدفع.
5. تحديد السقوف لأدوات الدفع الالكتروني والحد الأدنى من متطلبات إدارة المخاطر والضمانات المصرفية المناسبة.

الفصل الخامس

الوكلاء والاسناد الخارجي

مادة (13)

الوكلاء

1. يجب على أي جهة ترغب في تقديم خدمة الدفع الالكترونية لعملائها عن طريق وكيل، تزويد سلطة النقد ببيانات اسم الوكيل وعنوانه.
2. يجوز لسلطة النقد نشر قائمة بأسماء وكلاء مقدم خدمة الدفع الإلكترونية على موقعها الالكتروني.
3. يجب على الجهة التي قدمت البيانات ودون أدنى تأخير اخطار سلطة النقد بأي الغاء في شبكة وكلائها أو في حال تعديل نوع خدمات الدفع التي يقدمها الوكيل.
4. يكون مقدم الخدمة المرخص له من سلطة النقد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أنشطة أي من وكلائه المرتبطة بالخدمة.

مادة (14)

الاسناد الخارجي

1. يجوز لمقدم خدمة المدفوعات اسناد أي من وظائفه لطرف ثالث شريطة الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة على ذلك.
2. يجوز لسلطة النقد رفض طلب الاسناد الخارجي للعمليات التشغيلية الجوهرية اذا ما ارتأت انها قد تؤثر على جودة آليات الضبط الداخلي أو التأثير على قدرة سلطة النقد في ممارسة صلاحياتها الإشرافية.

الفصل السادس

رأس المال والتدقيق الخارجي

المادة (15)

رأس المال

1. يجب أن لا يقل الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لمقدم خدمة المدفوعات عن (1,000,000) دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانوناً في فلسطين أو وفق ما تقرره سلطة النقد.
2. يجب على مقدم خدمة المدفوعات الاحتفاظ وفي جميع الأوقات بالحد الأدنى لرأس المال.

3. لا يجوز خفض أو رفع رأس المال لمقدم خدمة المدفوعات دون الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة على ذلك.
4. يجب أن لا تتجاوز مساهمة أي من المصارف وشركات الاتصالات السلوكية واللاسلكية نسبة تساوي أو تزيد على 20% من رأس مال الشركة التي تشغل نظام مدفوعات هام.

مادة (16)

مدقق الحسابات الخارجي

1. يجب على مقدم خدمة المدفوعات تعيين مدقق حسابات خارجي مرخص شريطة الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة واعتماد تعيينه من الهيئة العامة للشركة، وبحيث تكون مهمته الأساسية ما يلي:
 - أ. تقديم تقرير سنوي عن نتائج تدقيقه لحسابات الشركة مبينا صحة القوائم المالية لها ومرفقا به رأيه بهذه الحسابات.
 - ب. إعلام سلطة النقد بأية أمور أو أحداث ذات تأثير سلبي على الاوضاع المالية أو الإدارية للشركة وذلك فور علمه بها.
 - ت. إعلام سلطة النقد بأية مخالفات قانونية لدى الشركة وذلك فور علمه بها.
 - ث. مراجعة ومراقبة كفاية إجراءات الرقابة والتدقيق الداخلي ووضع توصياته بشأنها.
 - ج. التحقق من التزام الشركة بتطبيق متطلبات قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب والتعليمات الصادرة بمقتضاه، ورفع نتائجه ضمن تقريره المقدم للإدارة مع ضرورة ابلاغ الجهات المختصة بأية مخالفة لهذه التعليمات.
 - ح. أية أمور أخرى تقررها سلطة النقد.
2. يجوز لسلطة النقد تعيين مدقق حسابات قانوني من قبلها على نفقة الشركة وذلك في حال عدم التزام الشركة بتعيينه خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من بداية السنة المالية.

الفصل السابع

حفظ السجلات وسرية المعلومات

المادة (17)

حفظ السجلات

1. يجب على مقدم خدمة المدفوعات توفير أنظمة حماية وتأمين للعمليات الإلكترونية ضد الهجمات الإلكترونية وتمكن من حفظ وتخزين البيانات المرتبطة بالنظام والمشاركين فيه بشكل آمن بما يكفل سريتها وحمايتها من فقدان أو السرقة.
2. يجب على مقدم خدمة المدفوعات الاحتفاظ بكافة السجلات ذات الصلة بالمهام التشغيلية والادارية لفترة لا تقل عن (10) عشرة أعوام.
3. يجب على مقدم خدمة المدفوعات تسليم كافة السجلات ذات الصلة بالمهام التشغيلية والادارية الى سلطة النقد في حال توقف الخدمات التي يقدمها بشكل نهائي.

المادة (18)

متطلبات السرية

1. يجب على مقدم خدمة المدفوعات وجميع العاملين لديه الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات المتعلقة بالعملاء والتي تصل إليهم بحكم أدائهم لمهامهم، ولا يجوز لأي منهم افشاء أي من هذه المعلومات أو السماح للغير بالاطلاع عليها، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات، ما لم يكن هذا الاطلاع بموجب ما يلي:
 - أ. موافقة العميل أو المشترك الخطية.
 - ب. حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة.
2. تستثنى الحالات التالية من أحكام متطلبات السرية الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، مع التزام هذه الجهات بمتطلبات السرية للمعلومات التي تحصل عليها:
 - أ. الافصاح عن المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة النقد أو موظفيها المكلفين للقيام بمهامهم.
 - ب. الافصاح لأداء الواجبات القانونية المحددة للمدقق الخارجي.
 - ت. الافصاح لأداء الواجبات المحددة بالمستشارين القانونيين.

ث. الافصاح المحدد عن المعلومات بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب والتعليمات الصادرة بموجبه.

ج. افصاح مقدم خدمات المدفوعات عن بعض أو جميع المعلومات المتعلقة بتعاملات العميل أو/والمشترك لتوفير الأدلة القضائية في الادعاء القائم بينهما حول هذه التعاملات.

ح. الافصاح عن المعلومات والبيانات لغايات اعمال مكتب معلومات الائتمان في سلطة النقد إذا اقتضى الأمر.

3. يجوز لسلطة النقد اعداد ونشر تقارير موحدة تتضمن كل المعلومات والبيانات التي حصلت عليها بموجب هذه التعليمات للأغراض الاحصائية الاجمالية.

4. يجوز لرؤساء مجالس ادارة شركات تقدم خدمة المدفوعات الراغبة في الاندماج أو الشراء بموجب أحكام هذه التعليمات أو من يفوضونهم بتفويض خاص لهذه الغاية أن يتبادلوا فيما بينهم المعلومات الضرورية المتعلقة بأعمال شركاتهم لاستكمال دراسة الاندماج أو الشراء، وذلك شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد، ويعتبر هؤلاء الأشخاص مسؤولين شخصيا عن المحافظة على سرية المعلومات التي يتطلعون عليها بهذا الخصوص، وتحت طائلة المسؤولية.

الفصل الثامن

الإشراف

المادة (19)

الإشراف على مقدم خدمة المدفوعات

1. يجوز لسلطة النقد تكليف مفتش أو أكثر للتفتيش على مقدم خدمة المدفوعات في أي وقت لفحص الدفاتر والسجلات والأنظمة الآلية والبيانات المالية، بحيث يشمل التفتيش أي مما يلي:
 - أ- التحقق من سلامة المركز المالي وفعالية ادارة مخاطر الأعمال وتقييم الادارة وجودة الخدمات وتوفير السيولة المناسبة لتلبية المتطلبات التشغيلية.
 - ب- تقييم أداء الرقابة الداخلية ومدى الالتزام بأحكام هذه التعليمات.
 - ت- التحقق من سلامة وكفاءة الأنظمة الآلية المستخدمة ومدى توفر الرقابة الثنائية والفصل في الصلاحيات وكفاية ودقة مخرجاتها وتليتها لاحتياجات العمل ومتطلبات سلطة النقد.
 - ث- التحقق من مدى توفر السياسات والاتفاقيات والسجلات والمعايير واجراءات العمل التي تضمن تنفيذ تقديم خدمات المدفوعات في اطارها السليم ومدى الالتزام بها وتحديثها بما يواكب التطورات في بيئة العمل.

2. يجب على مقدم خدمات المدفوعات ان يقدم لمفتشي سلطة النقد المكلفين بالفحص والتفتيش جميع الدفاتر والسجلات والحسابات والوثائق المطلوبة وأية متطلبات لازمة لإتمام عمليات الفحص والتفتيش، دون الاتيان بأي أفعال تؤثر أو تمنع مهمة الاشراف والتعاون مع سلطة النقد بحسب ما تقتضيه الضرورة.
3. يجوز لسلطة النقد الاستعانة بطرف ثالث للتحقق من صحة البيانات والمعلومات وعمل الأنظمة متى تطلب، ويكون ذلك على نفقة مقدم خدمات المدفوعات.
4. يجوز لسلطة النقد طلب البيانات الاحصائية وفقا للترتيب الذي تراه مناسباً واعداد ونشر التقارير الاحصائية ذات العلاقة.

المادة (20)

التنسيق مع الجهات الإشرافية الأخرى

- مع مراعاة ما ورد في أي تشريع آخر وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، يجوز لسلطة النقد الاتي:
1. التعاون مع أي جهات رقابية محلية ذات الصلة وتبادل المعلومات معها والقيام بمهام مشتركة.
 2. التعاون مع المؤسسات والجهات الإشرافية في الدول الأخرى وأي جهات أجنبية أو مؤسسات دولية تقوم بمهام مشابهة وتبادل المعلومات معها.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

المادة (21)

الاندماج

يجب على مقدم خدمة المدفوعات الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة قبل المباشرة بإجراءات الاندماج مع أي شركة أخرى.

المادة (22)

نقل الملكية

يجب على مقدم خدمة المدفوعات الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة على أي شريك محتمل في الشركة أو تغيير في نسبة الملكية تزيد على 5% وفق أحكام هذه التعليمات، ويستثنى من ذلك الشركات المساهمة العامة.

المادة (23)

توقف الأعمال

لا يجوز لمقدم خدمة المدفوعات أن يوقف أعماله في فلسطين بشكل مؤقت أو نهائي أو أن يتوقف عن أداء بعض أعماله دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد.

المادة (24)

تصويب الأوضاع

يتم منح الأشخاص الذين يمارسون أي من أعمال تقديم خدمات المدفوعات مهلة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه التعليمات لتصويب أوضاعهم وفقا لنصوص هذه التعليمات قابلة للتديد وفقا لتقدير سلطة النقد.

المادة (25)

التنفيذ والنفذ

على كافة الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتسري هذه التعليمات من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2018/07/30

عزام الشوا

عزام الشوا

المحافظ